

## عقد ضمان الأجراء الأجانب

### أولاً : في حال وفاة المضمون

في حال الوفاة لأي سبب كان، تتعهد الشركة بتحمل نفقات نقل الجثمان أو الرفاة الى وطن الأجنبي أو الى مكان إقامته الدائم في الخارج بمبلغ لا يقل عن /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (إثنا عشر مليون ليرة لبنانية) على أن يسلم الورثة الشرعيون أو المعينون بموجب بوليصة التأمين وتربطهم صلة قرابة بالمضمون من الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفاة وذلك لإتمام الترتيبات اللازمة، وذلك خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ الوفاة.

### ثانياً : في حال الإصابة بعطل دائم كلي أو جزئي

في حال الإصابة بعطل دائم كلي من جراء حادث، تتعهد الشركة بأن تدفع للأجير المصاب مبلغاً لا يقل عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمس عشرة مليون ليرة لبنانية) أما في حال العطل الدائم الجزئي فتدفع الشركة نسبة مئوية من المبلغ المذكور أعلاه وذلك وفقاً لجدول العجوزات المنصوص عليه في قانون طوارئ العمل.

### ثالثاً : في نفقات الإستشفاء

تتعهد الشركة بأن تدفع نفقات استشفاء من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض مهما كان نوعه أو سببه بالإضافة الى فحص مخبري واحد في السنة مبلغاً لا يقل عن /٣٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمس وثلاثون مليون ليرة لبنانية) كحد أقصى في السنة (حالة واحدة أو عدة حالات)

### رابعاً : في بدل الترحيل

تتعهد الشركة بدفع بدل الترحيل، على أن لا تقل قيمة المبلغ عن ثمن تذكرة السفر بالطائرة في الدرجة السياحية، الى بلد الأجنبي أو البلد المحدد في البوليصة، وذلك:

- بطلب أو بقرار من السلطات المختصة
- في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل الترحيل في خلال أسبوع من تاريخ الوفاة)
- في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي بإعلان إفلاس صاحب العمل.
- إذا أصيب الأجير الأجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على أن يجري التثبيت بواسطة مفتشي العمل الأطباء)

### الإستثناءات

مع مراعاة الأحكام السابقة لا يضمن هذا العقد :

- (١) التلوث أو العدوى من الإشعاع الذري.
- (٢) إرتكاب المضمون جريمة.
- (٣) الأمراض المنتقلة جنسياً، مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.
- (٤) الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون لإحدى أنواع الرياضة التالية :
  - أ- المباريات أو سباق السيارات
  - ب- الرياضات الشتوية
  - ت- الغطس المائي الذي يستلزم أجهزة تنفس
  - ث- تسلق المرتفعات والجبال الذي يستلزم الحبال أو المرشدين، استكشاف المغاور
- (٥) الحالات الخلقية والإشترابات الناتجة عنها، وتحدد الحالات الخلقية كما يلي : الأمراض والعاهات وسوء التكوين الخلقى والنقصان الموجود عند الولادة سواء بشكل واضح أو بشكل محتمل قد يظهر لاحقاً.
- (٦) غسل الكلي وعملية الشريان الوردي "ARTERIO VENOSTOMY" المتعلق به.
- (٧) العمليات الجراحية للأسنان واللثة بما في ذلك عملية التقويم والتجميل، إلا إذا كانت ضرورية أثر حادث مشمول بتغطية هذه البوليصة، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية. في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يجري العلاج ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة خلال سريان هذه البوليصة.
- (٨) الجراحة التجميلية والبلاستيكية.

- ٩) جميع أنواع البدائل الإصطناعية التي توضع للحلول مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري وجميع أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء إلا إذا نجمت هذه الحالات عن حادث مغطى بموجب هذه البوليصه.
- ١٠) تغطية الولادة (بما في ذلك الحمل خارج الرحم)
- ١١) الإجهاض غير المتوقع طبيياً
- ١٢) ربط الأنابيب بالإضافة الى إجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي والقلية الدولية Varicocelle وعواقبها. الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي الى كشفهما والأدوية والعلاجات العائدة لهما ونتائجهما. التلقيح داخل الأنبوب وخارج الأنبوب، وكل عمليات التلقيح الإصطناعية الأخرى.
- ١٣) جراحة تصحيح البصر
- ١٤) العلاجات الناجمة عن الإفراط في استعمال الكحول أو المخدرات
- ١٥) لا يستفيد المضمون من التعويضات الخاصة بالعتل الدائم الكلي أو الجزئي إذا قام بفعل مقصود لإيذاء نفسه أكان سليم العقل أم لا

## الإمتداد الجغرافي

تدخل في تغطية الضمان النفقات الطبية المتكبدة فقط في لبنان

## واجبات المضمون و/أو المتعاقد عند حصول الحادث

على المضمون و/أو المتعاقد عند حصول كل طارئ أن يوصل الى مركز الشركة أو وكالتها ضمن خمس أيام عمل من تاريخ حصوله، تصريحاً يتضمن تاريخ حصول الطارئ ومكانه وأسبابه وظروفه كما وأسماء الشهود إذا وجدوا.

## إختيار محل الإقامة

من المتفق عليه أن المضمون قد اتخذ محل إقامة له على العنوان المبين في هذا العقد وأن كل تبليغ قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المتعاقد قد غير محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمله.

## إثبات الوفاة

يحق للشركة، قبل أن تدفع أي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذا العقد، أن تطلب من مقدمي المطالبة تسليم العقد وإبراز الأدلة الخطية على وفاة المضمون وأسبابها مرفقة بشهادة رسمية وبتقرير الطبيب.

## احكام عامة

- تتعهد الشركة بدفع ما يتوجب عليها، خلال أسبوع من إبلاغها عن الوفاة أو الحادث أو المرض أو سبب الترحيل، من قبل صاحب العمل أو من قبل وزارة العمل أو الجهات المختصة.
- يلزم صاحب العمل بتأمين استمرارية تغطية المضمون وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار طيلة مدة إقامته في لبنان. في حال أراد صاحب العمل أو المضمون إلغاء البوليصه يجب أن يبرز لشركة التأمين خلال مهلة شهر من تاريخ إنتهاء مدة التغطية عقد تأمين للعمال الأجانب صادر عن شركة تأمين مرخص لها أو وثيقة تثبت ترحيل المضمون من لبنان. عند أي مخالفة لهذا البند تلزم شركة الضمان بإرسال المعلومات اللازمة لوزارة العمل للتأكد من الموضوع وإجراء المقتضى.
- يقع على شركة التأمين وجوب إثبات وجود حالات مستثناة من البوليصه.
- يحق للشركة قبل أن تدفع أي مبلغ بسبب الوفاة بموجب هذا العقد بأن تطلب من مقدمي المطالبة تسليم العقد وإبراز الأدلة الخطية على وفاة المضمون وأسبابها مرفقة بشهادة رسمية وبتقرير طبي.
- في حال كان المستفيدون معينين اسماً مع تحديد نصيب كل منهم، تدفع المبالغ المتوجبة وفقاً لما هو محدد بهذا العقد أو أي ملحق يرفق به. أما إذا كان المستفيدون الورثة الشرعيون تدفع المبالغ المتوجبة بموجب تصريح صادر عن سفارة بلد المضمون.
- تطبيق أحكام المدة ٩٨٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود لجهة مرور الزمن على حق الإدعاء.
- تطبيق أحكام المادة ٩٨٢ من هذا القانون لجهة بطلان العقد في حال تكتم الشخص المضمون و/أو المتعاقد أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً، إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنهما أن يغير موضوع الخطر أو يخفاه في نظر الضامن.

## حل النزاعات

كل خلاف أو نزاع أو تباين في وجهات النظر يتناول بوليصه التأمين أو تفسيرها أو تنفيذها أو أي ملحق لها يجري الفصل به عن طريق مجلس الضمان التحكيمي.